

كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

نعم وهذا يدل ولله الحمد على كمال الاسلام جاء الاسلام بهذه التربية العظيمة تبقى اربعة اشهر وعشرة ايام حفاظا على حق زوجها ولماذا خصت باربعة اشهر وعشرين قال بعض العلماء احتياطا للحمل - 00:16

لأن الحمل قد لا يبيّن إلا إذا مضى عليه أربعة أشهر وعشرون نفخة في الروح وقال وهذا فيه نظر لأنه يرد عليهما غير المدخول بها ويرد عليها الكبيرة التي أیست - 00:00:39

ويرد عليه من حاضرت قبل موت زوجها ب ايام ثم مات قبل ان يمسها وما اشبه ذلك لكن عندي والله اعلم ان هذا من باب اعتبار الثالث
الثالث لأن اربعة أشهر - 00:00:55

ثلاث مرات نعم اربع مرات او خمس مرات هنا الخلاصة الان لا شيء اعم من عدة المتوفى عنها زوجها تعتمد لوفاة سواء كانت صغيرة او كبيرة دخل بها املم يدخل بها - 00:01:40

يجب على الاحداث مدة العدة ولكن ان كانت حاملا فالى وضع الحمل وان كانت حائلا لأربعة اشهر وعشرة ايام. طيب لو لم تحظ الامر في اربعة اشهر وعشرة ايام - 00:02:07

الموتى عندها زوجها. نعم - 00:02:23

ثلاثة أيام اذا دعاها زوجها يجوز ان تمتتنع لا ما عاد تسقط حقا لغيرهم لكن زوجها ينبغي له ان يراعي شعورها اي نعم نعم هذا ايش جدا اي نعم الحكم الاحداث قد ما توفر - 00:02:44

النادر لا حكم له النادر لا حكم له العدة ان صحت ان هذه العدة اذا تخلفت في
سورة من الصور فالنادر لا حكم له - 00:03:10

هذا هي يأخذ من الاحوال الاربعة وهو من الشهر عشرة شوف يعني ثلث ما كان عليه ما كانوا عليه في الجاهلية بدلاً من أن يلزمهم الشرع بسنة كاملة اخذ من كل شيء ثلثا. بقى علينا مسألة الأسبوع - 00:03:57

قدر السلاسي نعم ثلاثة طيب ثلث نام باب الكحل للحادية حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن امها - 00:04:34

ان امرأة توفى زوجها فخشوا عينيها عندما اتوا رسول الله خشوا ولا خشمهم فخشوا يا شيخ هذا هو والنعم ايه ان تقودها بالفتح؟ خطأ. نعم. طيب. فخشوا عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه - 00:04:54

ای فی نسخة فاستاذنوه فی الكحل فقال لا تکحل. قد كانت احداكن تمکث فی شر احوالسها او شربيتها. فإذا كان حول فمر

كلب فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر - 00:05:21

وسمعت زينب ابنة ام سلمة تحدث عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرة - 00:05:40

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج في هذا دليل على ان الكحل حرام المحادة - 00:05:58

ولو احتاجت اليه لوجع العين ولكن اذا احتجت الى دواء غير الكحل كالقطرة وشبه فانه يجوز في الليل واذا كان في النهار تممسحه واما الكحل فانما يمنع لان فيه جمالا - 00:06:16

للعين فتمنع حتى الرسول طلبوا منه قال لا مرتين او ثلاثا نعم وهو كذلك. نعم نقول لابنه بموت الزوج لا بعلمه حتى لو فرض انها ما علمت الا بعد ان انتهت العدة - 00:06:40

فقد انتهت يا شيخ. نعم انتهاء لعدة لغروب الشمس من يوم العاشر طلوع الفجر الحادي عشر. نعم انتهاء العدة في الساعة التي مات فيها لكن اذا كان في ليل تكمل الليل اذا كان في النهار تكمل - 00:07:08

كمel النهار نعم كلام اخر واحد ما يخرج الكاميرا هاي كيف يقول لا يحل لامرأة المسلمة تؤمن بالله ما يخرج الكافرة؟ ما عندنا مسلمة عندك مسلمة؟ ها؟ الرواية الثانية. اي نعم - 00:07:27

حنا ذكرنا السبب في ذلك ليس معناه ان الكافر ليس عليه حد لكن هذا من باب الاغراء كما نقول ان كنت كريما فجود على ضيوفك اي نعم وصل نعم مثل لا يحل لامرأة مؤمنة - 00:07:58

نفس الشيء لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر نعم لان هذا حق للزوج لو كان حقا لله قلنا غير المسلمة ما ما لها ما توزن به لكن هذا حق للزوج - 00:08:16

اي نعم لان الرسول امر بالصبر مما سئل عن الدواء بالصابر قالوا اكحل بالليل ويمسح بالنهار الصبر صبر بس هو الصبر ما في ما له لون اطلاقا ما يلون تبرأس اللي بيبيعون الادوية هنا - 00:08:31

الادوية العربية خلاص ثلاثة بعد باب القسط للحاد عن الطهر حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد. طبعا تممسح ان بقي لها اثر. يعني لو ما بقي لها اثر ما حاج مسجد وش امسح - 00:08:51

نعم عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحب كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل ولا ولا نتطيب - 00:09:05

ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصف. وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتصلت احدانا من محاضها في نبذة من اظفار وكتنا ننهى عن اتباع الجنائز قال ابو عبدالله القسط او القسط مثل الكافور والكافور - 00:09:22

نبذة قطعة هم؟ كيف مختلف حمال يا شيخنا ايوه. حماد بن زيد عن ايوب يمكن سكت عندي بالفتح لازم نتكلم عليه شف ما تتكلم عليه انت بالفتح؟ الفتح هنا عندي حطه - 00:09:41

الحق اللي عندكم وش يا شيبة هاي طبعه. ايه. طيب. هذي السلفية ولا فيها ايوب؟ جديدة تو بس. جديدة ايه. طيب. خلاص ها؟ ايه يطلعه في كيف الا ان صحيح موجود فيها - 00:10:20

هذا من نسخة محظوظ عندي بالهامش قال ابو عبد الله نسخة ها ايه باب تلبس الحادة ثياب العصر. قولها ولا الا ثوب مصبوها ولا تلبس ثوبا مصبوغا هذا الثوب المقصوب عندهم - 00:10:50

كان ثوبه زينة كان ثوبه زينة فلا يلبس وليس المعنى انها لا تلبس الا ابيض المعنى ان هذا الثوب يسمى الثوب المصبوغ وهو معروف انه يلبس للتزيين وعلى هذا فالثياب نوعان - 00:11:13

ثياب للتزيين والتجميل بحيث ان المرأة تلبسها اذا ارادت ان تتجمل فهذا لا يجوز المحادة ان تلبسه وثياب اخرى ثياب بذلة يعني تقة بالبيت هذا تلبسه سواء كان ابيض او اخضر او اصفر او احمر - 00:11:33

بل ان الابيض في عرفنا نحن هنا في نعتبر الابيض من لباس الزينة و اذا كان من لباس زنا فلا تلبسوه لكن اذا كان عليه شيء مثل ان تلبس - 00:11:57

درعا ابيض لكن فوقه ثوب ملون فلا بأس بذلك نعم و اذا كانوا حولا فمرة كلب مرة كلب نعم يعني تنتظر حتى يمر هذا كأنه اخر غير الاولة ايه ما هو اصل هذا - 00:12:17

ما لها اصل بل لا ينبغي لانه يتخد اللبس الاسود عند الاحزان اشعار بان الرجل في حزن فالاولى ان لا يلتزم نعم شيبة العدة الحامل تنقضي بوضع الحامل. نعم ابن ابي طالب رضي الله عنه اخذ باطول الاكاذيب. نعم. فكيف - 00:12:45

نحن قلنا عدة مرات لا يجوز لاحد ان يقول كيف نجمع بين قول فلان وقول الرسول انما يطلب الجمع بين قولين متقاومين يعني يقاوم احدهما الاخر فهمت لكن الصواب في مثل هذا ان نقول كيف نجيب عن قول - 00:13:10

علي يجيب عن قول علي رضي الله عنه بان علي ابن ابي طالب كفирه يخطئ ويصيب ولعل الخبر قبل السبعة الاسلامية لعله لم يبلغ ولا غرابة الا يبلغه خبر من اخبار الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:13:34

كما انه قد خفي على عمر والمهاجرين والانصار خفي عليهم خبر الطاعون حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فاخبرهم بذلك كلهم جماعة عالم اي نعم خلاص باب تلبس الحادة ثياب العصر. حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة - 00:13:56

فعن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر. يرحمك الله - 00:14:24

وقال الانصاري حدثنا هشام قال حدثنا حقة قال حدثنا حفصة قال حدثني ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها. اذا ظهرت نبذة من قسط اظفار. قال ابو عبد الله القسط والقسط مثل الكافور - 00:14:41

هذا جات سبقت لها تمسا اي نعم نهي يصحى تمسك طيب شف ترجمة عصب بالتنوين تلبس المرأة الحاجة ثياب العصر برود برودا يمنية كما مر وقيل فيها بياض وسوداء وعصف بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصر - 00:15:05

من اضافة الموصوف الى صفتة وفيه الخلاف المشهور في تأويله بين المصريين والكافريين وبه قال حدثنا من فضله. بس قبل ولا تلبس ثوبا مصبووبا الا ثوب عصف بفتح العين وسكون الصاد المهمليتين. اخره موحدة من برود اليمن - 00:15:42
يعصب غزلها اي يربط ثم يصبح. ثم ينسج مصبوغا ويخرج موشا لبقاء ما عصب منه ابيض ولم ينصب وانما يعصب بس السوداني ايه صح السودا السودا لحمة لحمة الخياط وانما يوصف السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكم في وجوب الاهل - 00:16:05
الحاداد في عدة الوفات - 00:16:29